

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 45 [مبحث العصبات - الجد والإخوة - الأكدرية]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلها وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وأن يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين هذا هو الدرس الرابع والخمسون في شرح نظم الزبد العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:23

ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة كنا في الدرس الماضي قد انهينا الكلام عن اصحاب الفروض والارث بارث الله فيكم اما ان يكون بالفرض او بالتعصي والفرض المقدرة في كتاب الله - 00:00:47

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وتقديم الكلام عن اصحابها تفصيلا في الدرس الماضي والنوع الثاني من انواع الارث الارث بالتعصي وهذا ما شرع الناظم رحمة الله تعالى في بيانه - 00:01:09

وسنبينه في درس هذا اليوم فقال الناظم رحمة الله تعالى باقرب العصبات بعد الفرض ماء يبقى فان يفقد فكل غنما بين رحمة الله تعالى في هذا البيت حكم صاحب العصبة - 00:01:36

صاحب العصبة او العاصم والعاصب هو من ليس له سهم مقدر حال تعصييه. هذا تعريفه بل ليس له سهم مقدر حال تعصييه قد يكون له سهم مقدر لكن في حال تعصييه ليس له سهم مقدر - 00:01:58

فال العاصم من ليس له سهم مقدر حال تعصييه وحكمه انه اذا وجد اصحاب الفروض واخذوا فروضهم فالباقي له هذه الحالة الاولى واذا لم يوجد اصحاب فروض فانه يأخذ جميع التركة - 00:02:20

هذه الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة اي ان اصحاب الفروض اخذوا التركة كلها ولم يبقى من التركة شيء فانه لا يرث ادا احوال العاصي بثلاثة اما انه يحوز جميع التركة - 00:02:44

وذلك اذا لا يوجد اصحاب الفروض كاب او كرجل مات ولم يترك الا ابن. فالابن يأخذ جميع التركة وقد يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض كرجل مات وترك اما وزوجة وابن - 00:03:07

فان الابن يأخذ الباقي بعد ان تأخذ الام فرضاها وتأخذ الزوجة فرضاها اذا استغرقت الفروض التركة ولم يبق شيء فانه يسقط قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين - 00:03:31

الحقوا الفرائض باهلها فما بقيولى فلاولى رجل ذكر وانواع العصبة ثلاثة عصبة تسمى عصبة بالنفس وعصبة تسمى عصبة بالغير وعصبة تسمى عصبة مع الغير والعصبة بالنفس قم جميع الذكور الوارثين - 00:03:51

الذين تقدم ذكرهم على سبيل الاجمال هم عشرة. وعلى سبيل التفصيل هم خمسة عشر فجميع الذكور الوارثين هؤلاء هم عصبة بالنفس الا اثنين الا اثنين الزوج فليس عاصبا بالنفس والاخ لام فليس عاصبا بالنفس - 00:04:20

هذا النوع الاول من انواع العصبة والنوع الثاني من انواع العصبة عصبة بالغير وهم البنات مع الابناء والاخوات مع الاخوة فالبنت تعصبوا مع الابن والاخت تعصب مع الاخ هذه تسمى عصبة بالغير. لاحظ معي بنات مع ابناء - 00:04:46

اخوات مع اخوة النوع الثالث عصبة مع الغير عصبة مع الغير والعصبة مع الغير هم الاخوات مع البنات ايناس اخوات مع بنات او

الأخوات مع بنات الابن هذه تسمى عصبة مع الغير - 00:05:15

والناظم رحمة الله تعالى لم يشر اليها في الزبير. انما اشار الى العصب بالنفس وشار الى العصبة بالغير قال الناظم رحمة الله تعالى  
لاقرب العصبات بعد الفرض ما يبقى فان يفقد. فكل غنم - 00:05:42

الابن الابن يصح ان تقرأ الابن على انه بدل من قوله لاقرب العصبات واضح ويصح ان يقرأ بالرفع الابن على انه خبر لمبدأ محدود  
تقديره اقرب العصبات او لاقرب العصبات هو الابن هكذا - 00:06:01

واضح ولا نعم الابن بعده ابنته فاسفل فالاب فالجدي له وان علا ذكر رحمة الله تعالى ترتيب العصبات وان اقرب العصبات هو الابن لقوة  
عصبته ثم بعد الابن ابن الابن - 00:06:30

ثم الاب ثم الجد اذا الترتيب كالاتي الابن ثم ابن الاب ثم الجد ثم الفقهاء رحمة الله تعالى يقولون ان جهات العصابة سبع البنوة  
وهي المقدمة ويقدم الابن على ابن الابن - 00:06:57

ثم الابوة ولذلك قال الناظم فالاب ثم الجدودة والاخوة والجدة والاخوة في نفس المرتبة ثم بنوا الاخوة هذه الرابعة ثم العمومة هذه  
الخامسة ثم الولاء هذه السادسة ثم بيت المال. هذه سابعة - 00:07:32

والناظم رحمة الله تعالى ذكرها جميعا فقال الابن بعده ابنته فاسفل فالاب فالجدي له وان علا ولما ذكر الجد وقلت لكم ان الجد  
مع الاخوة في نفس المرتبة اراد الناظم رحمة الله تعالى ان يتطرق الى مسألة ميراث الجد مع الاخوة - 00:07:55

وهنالك خلاف طويل في هذه المسألة تعد هذه المسألة المسألة من المعارك الفقهية في علم الفرائض ميراث الجد مع الاخوان هل الجد  
يحجب الاخوة او ان الجد والاخوة يتشاركان فقال بعض اهل العلم - 00:08:26

ان الجد يحجب الاخوة لان الجد اب كما ان الاب يحجب الاخوة كذلك الجد يحجب الاخوة لكن جماهير الفقهاء قالوا ان الجد يشترك  
مع الاخوة ويراعي الاحظ للجد ولا يوجد قول - 00:08:49

ان الاخوة يسقطون الجد لا يوجد ولذلك في مبحث الاجماع في اصول الفقه بارك الله فيكم ذكروا انه لا يجوز فرق الاجماع ومن خلق  
الاجماع احداث قول لم يقل به احد - 00:09:10

ومثلوا لذلك بان الفقهاء اختلفوا هل يحجب الاخوة بالجد او يتشاركان فاحداث قول ثالث يقول ان الاخوة يسقطون الجد هذا خرق  
للاجماع على كل حال هذا السترات نعود الى درسنا - 00:09:29

فنقول ان احوال الجد مع الاخوة على ضربين او على حالتين اما ان يكون معهم صاحب فرض او ليس معهم صاحب فرض فالناظم  
رحمة الله تعالى في الحقيقة لم يستطرد في مسائل جدوى الاخوة - 00:09:50

وانما تعرض لها بشيء من الایجاز فقال وان يكن اولاد اصليين واب وزاد ثلثه عن عن قسم وجب يعني وان يكن اي وان وجد او وان  
يوجد فيكن هنا تامة - 00:10:13

اي اذا وجد اولاد اصليين مقصود باولاد اصليين اي اخوة اشقاء واب يقصد او اب او اخوة لاب فاللوا في قوله هو اب بمعنى او  
والمعنى انه اذا وجد الجد ومعه اخوة اشقاء - 00:10:37

وهذا المراد بقوله اولاد اصليين او وجد الاب ومعه اخوة عفوا او وجد الجد تمام؟ او وجد الجد ومعه اخوة لاب واضح فان حينئذ الجد  
له احد امرين بمعنى له الاحظ من امرين - 00:10:58

اما ان يكون احد له ثلث باقي المال او ان يكون الاحظ له المقاومة وهذا محله بارك الله فيكم اذا لم يكن معهم صاحب فرد ولذلك  
حتى ارتبا الكلام معكم - 00:11:25

فاعيد قائلا وان يكن اولاد اصليين واب وزاد ثلثه عن قسم وجب اذ ليس فرض. يعني هذه الحالة اذا لم يكن معهم صاحب فرق فنقول  
اذا وجد مع الجد اخوة اشقاء او اخوة لاب فله حالتان - 00:11:47

قال الاولى الا يكون معهم صاحب فرض فالجد يأخذ الاحظ اي الافضل له من امرين. اما المقاومة واما ثلث باق معك اما ان يقاسمهم  
كيف يقاسمهم؟ ما معنى يقاسمهم اي ان الجد يعتبر كواحد ذكر - 00:12:09

منهم كذكر منهم واضح فينظر ما هو الأفضل له؟ هل الأفضل له ان يقاسمه؟ او الأفضل له ان يأخذ ثلث باق ما فقد تكون المقاسمة افضل للجد وذلك مثلا اذا كان - [00:12:31](#)

مع الجد من الاخوة اقل من مثليه اقل من مثليه فحينئذ المقاسمة افضل للجد وذلك في خمس سور كان يموت شخص فيترك اخا [00:12:51](#) و جدا طيب لو تقاسموا الجد يأخذ خمسين في المئة من التركة -

والاخ يأخذ خمسين في المية من التركة اذا الجد هنا سيأخذ خمسين في المئة. لو اعطينا الجد ثلث التركة تيأخذ ثلاثة وثلاثين في [00:13:14](#) المئة اذن المقاسمة هنا افضل للجد من ثلث المال -

واضح من ثلث الباقي اذا هذه السورة تكون المقاسمة انفع للجد اذا هذه احدى السور الخمس اذ وهي اذا كان جد مع اخ او جد مع [00:13:32](#) اخت او جد مع اختين -

او جد مع اخ واخت او جد مع ثلاث اخوات. خمس سور يكون للجد الاحظ ان يقاسمه واضح ويكون الاحب للجد ثلث جميع المال اذا [00:13:52](#) كان الاخوة اكثر من مثليه. اذا كان الاخوة اكثر من مثله -

وذلك بارك الله فيكم كشخص مات وترك جد وخمسة اخوة ذكور فهنا ان يأخذ الجد ثلث الباقي هذا افضل له من ان يقاسم واضح [00:14:18](#) واحيانا تتساوى المقاسمة مع ثلث المال -

وذلك اذا كانوا مثليه اذا كانوا مثليه تماما وذلك في ثلاث سور جد مع اخويه وجد مع اربعين آآ اخوات وجد مع اخ وختين فهنا [00:14:41](#) يتتساوى آآ ثلث المال ويتساوى -

ثلث جميع المال مع مع المقاسمة ثلث جميع المال مع المقاسمة اذا هذه الحالة الاولى من حالات الجد مع الاخوة اذا لم يكن بينهم [00:15:09](#) صاحب فرض فان كان بينهم صاحب فرق -

فان الناظم رحمه الله تعالى اشار الى ذلك بقوله رحمة الله اذ ليس فرض او يكون راقي بسده او زاد ثلث الباقي وكان في القسمة [00:15:29](#) فرض وجد فالجد يأخذ الاحظ الاجود -

اي معنى كلامه ان الحالة الثانية اذا وجد مع الجد والاخوة صاحب فرض فحينئذ يأخذ الجد الاحظ لكن ليس من امررين بل من ثلاثة [00:15:49](#) امور وهي سدس جميع المال سدس جميع المال -

ثلث الباقي المقاسمة فحينئذ نعم اذا كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فاننا اولا نعطي صاحب الفرض فرظه يفتح عليه يفتح الله [00:16:15](#) عليه يذهب نعطي صاحب الفرض فرضه ثم ننظر -

هل الافضل لجذب سدس جميع المال فنعطيه اذا كان هذا هو الافضل له او الافضل له ثلث الباقي او الافضل له ان يقاسم ما كان [00:16:38](#) الافضل له من هذه الثلاثة فانه -

يكون له قد يكون الافضل له سدس جميع الماء. مثاله مات شخص وترك زوجة وبنتين وجد واخ وقلت لك الاخ هذا قد يكون اخا [00:16:54](#) شقيقا او اخ لاب فطبعا ليس اخ لام -

لان الاخ لام يحجب بالجد واضح او لا؟ انتبه معي مات شخص وترك زوجة وبنتين وجد واخ فاصل مسأله من اربعة وعشرين ديش [00:17:12](#) من اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن لوجود الفرع الوارد -

وللبنتين الثلثان واضح والثلث مع الثمن اذا اجتمع كان اصل المسأله اربعة وعشرين طيب الزوجة لها الثمن كم ثمن الاربعة والعشرين [00:17:37](#) ثلاثة؟ وللبنتين النصف عفوا وللبنتين آآ الثلثين والبنتين الثلثين. كم الثلثين -

ستة عشر للجد انظر لو قلنا الجد يأخذ السدوس تم له سدس اربعة وعشرين اربعة كم يبقى واحد للاخ طيب لو قلنا يقاسم لو قلنا [00:18:05](#) يفاسن اه لو قلنا يقاسم لكان نصيب الجد -

اثنين ونص لاما اثنين ونصف لاننا اعطينا الام ثلاثة واعطينا البنتين ستة عشر. كم بقي بقي خمسة. خمسة يتقاسم الاخ والجد كل [00:18:28](#) واحد اثنين ونص واثنين ونص. اه. اذا الافضل له -

السدوس هنا افضل من المقاسمة. طيب لو قلنا لك لو قلنا خذ ثلث الباقي فما الباقي؟ الباقي خمسة خمسة كم ثلث الخمسة

تقريبا واحد فاصل ستة اه لا واحد فاصلة ستة - 00:18:45

آآ هذا اقل من اربعة واضح اذا اعطيتنيا ثلث الباقي هذا اقل. اذا الانفع له الا حظ له ان يأخذ سدس الماء فهمنا او لا؟  
بارك الله فيكم - 00:19:02

طيب هذه او هذا مثال يكون فيه الاحاضر الجد سدس جميع المال وقد يكون الاحد للجد ثلث الباقي مثاله هالك عن جد وزوجة  
وخمس اخوة فاصل المسألة من اربعة تمام؟ للزوجة ربع واحد وللجد ثلث الباقي - 00:19:15  
آآ واحد وللزوجة الربع واحد والجد ثلث الباقي كم ثلث الباقي واحد تماماً لو اخذ في هذه الصورة ثلث جميع المال لكان  
نصيبه اقل من واحد تقريباً ستة من عشرة - 00:19:37

ولو قاسمهم لكان نصيبهم نصيب الجد اقل ايضاً من واحد وهو تقريباً خمسة من عشرة نصف وقد تكون المقاسمة انفع للجد. مثاله  
شخص مات وترك جد وزوجة واح فاصل المسألة من اربعة لزوجة الربع - 00:19:56  
وللجد بالمقاسمة مع الاخ نصف الثلاثة لان الباقي ثلاثة نصف الثلاثة واحد ونصف ولو اخذ سدس جميع المال لكان نصيبه كم لكان  
نصيبه ستة من عشرة تقريباً اقل من واحد - 00:20:16

ولو اخذ ثلث الباقي لكان نصيبه واحد. لا. ان يأخذ واحد ونصف افضل على كل حال اذا كان معهم صاحب فرض فاننا نعطي صاحب  
الفرض فرظه ثم بعد ذلك بارك الله فيكم ننظر الا حظ للجد من ثلاثة امور اما - 00:20:34  
جميع المال او اه ثلث الباقي او المقاسمة وفي بعض الصور قد تتساوى المقاسمة مع ثلث الباقي مع سدس جميع المال في مثل اه  
شخص مات وترك زوجاً و جداً و اخوين. فهنا يتتساوى - 00:20:51

ال المقاسمة مع ثلث الباقي مع ثلث جميع الماء اذا لم يبقى نفترض مثلاً لم يبقى بعد الفرض اي بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم  
لم يبقى الا سدس فقط وعندنا جدوى اخوة - 00:21:09  
فان الاخوة يسقطون ويكون سدس هذا نصيب الجد مثاله هالك شخص وترك بنتين وام وجد وآخرين هالك شخص وترك بنتين وام  
وجد وآخوي فاصل المسألة من ستة للبنتين الثالثان اربعة - 00:21:27

ولام السدس واحد وللجد السدس واحد طيب اربعة وواحد واحد ستة خلاص انتهت التركة اذا نقول للاخوة سلام عليكم لا شيء لكم  
اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق ميراث الجد والاخوة - 00:21:50  
وبعد ان ليأخذ صاحب الفرض فرضه وبعد ان يأخذ الجد الاحاضر له مما تقدم فباقي التركة ان بقي شيء فانه يقسم بين الاخوة للذكر  
مثل حظ الاثنين. ولذا قال الناظم رحمة الله تعالى ثم اقسم الحاصل للاخوة بين - 00:22:13

حملتهم للذكر كأنثيين هذا ما قرره به الناظم رحمة الله تعالى ميراث الجد والاخوة ثم عاد الناظم رحمة الله تعالى الى ترتيب العصبات  
بعد ان استطرد في الكلام على احوال الجد والاخوة - 00:22:38

فذكر الابن ثم ابن الابن ثم الجد ثم قال فالاخذ للاصلين فالناقص ام فابني اخ الاصلين ثم الاصل ثم العم فابنه فعم للاب ثم ابنه  
فمعتق في العصب - 00:23:04

بعد من ذكروا من الابن وابن الابن والاب والجد يأتي الاخ الشقيق وهو مراد ناظم بقوله فالاخ للاصلين ثم الاخذ لاب وهو مراده بقوله  
الناقص ام الناقص ام يعني اخ لاب - 00:23:29

نفشت امه تمام تعبر عجيب هذا قال فالناقص ام ثم ابن الاخ الشقيق وهو مراده بقوله فابن اخي الاصلين ثم ابن الاخ لاب وهو  
المراد بقوله ثم الاصلي ثم العم الشقيق ثم العم لاب - 00:23:55

ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم المعتق ثم عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم اي عصبة النفس للمعتق وهو المراد بقوله رحمة  
الله تعالى فمعتق العصب اي بعد هؤلاء الذين تقدم ذكرهم - 00:24:21  
يأتي المعتق ثم يأتي عصبة المعتق ولذلك قد قلنا قبل قليل ان جهات العصوبية سبع البنوة ثم الجدود والاخوة ثم بنوا الاخوة  
ثم العمومة ثم الولاء والولاء اي المعتق وعصبة المعتق - 00:24:53

ان لم يوجد معتقد تمام ثم بيت المال وهذا الذي اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى بقوله ثم لبيت المال ارث الفاني اي اذا لم يكن ثم وارث لا من اصحاب الفروض - 00:25:22

ولا من العصبة فان المال يكون لبيت المال المسلمين ومعنى قوله ارث الفاني اي ارث الميت ارث الهالك واضح قال ثم لبيت المال ارث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان - 00:25:45

مراده رحمة الله عليه انه اذا لم يكن للميت عصبة فان تركته تكون لبيت المال والمراد لبيت المال اذا كان منتظمها والا با ان لم يوجد اصلا بيت ما له او وجد بيت مال - 00:26:07

لكنه غير منتظم بان القائمين عليه ظلمه فحينئذ ينتقل الى ما بعده فيرد الفاضل بعد اعطاء اصحاب الفروض قروضهم يرد الفاضل عليهم فالفضل يرد على اصحاب الفروض وهذا يسمى في الفرائض يسمى الرد - 00:26:30

فيرد الفاضل على اصحاب الفروض الا الزوجين فلا يرد عليهم لعدم القرابة بينهما ومعنى الرد ان تزيد انصبة الورثة وان تنقص السهام ان تزيد انصبة الورثة وان تنقص السهام يعني مثال بسيط للرد - 00:27:02

شخص مات وترك بنتا اما فالبنت اصل المسألة من ستة لام لها سدس لوجود الفرع الوارث الام لها سدس واحد والبنت لها النصف ثلاثة طيب نعطي ثلاثة للبنت نعطي واحد لام كم بقية؟ بقي اثنان - 00:27:26

هذا الاثنان ما حكمهما؟ هذا يردون على الورثة من الورثة؟ الام البنت فالمسألة في هذه السورة تقسم من كم؟ تقسم من اربعة مباشرة ونعطي ثلاثة اجزاء من الاربعة للبنت ونعطي جزءا - 00:27:54

ايمن للام فالمراد بالرد ان تزيد انصبة الورثة وان تنقص السهام فاذا كان الوارث واحدا مثلا وهذه مسائل التي ساذكرها الان ليس فيها زوجين لان الرد لا يكون على الزوجين. تمام - 00:28:14

فاذا كان الشخص مات مثلا وترك اما فقط او ترك بنتا فقط او ترك اختا فقط فانها تحوز جميع التركة فرضا وردا مثلا مات وترك بنتا تقول البنت تأخذ نصف الارث - 00:28:41

نصف التركة فرضا والنصف الاخر ردا واضح؟ واذا ترك شخصين من صنف واحد كبنتين او اختين فان المسألة تكون من عدد رؤوسهم واذا كان الشخص مات وترك ورثة من اكبر من صنف - 00:29:05

فان اصل المسألة يكون من مجموع فروضهم مثاله ما تقدم شخص مات وترك ام وبنت في اصل المسألة من ستة. الام لها واحد والبنت لها النصف لها واحد يعني لها سدس واحد. والبنت لها نصف ثلاثة - 00:29:30

مجموع فروضهم واحد وثلاثة اربعة يكون هو اصل المسألة فارصد مسألة من اربعة نعطي ثلاثة من اربعة للبنت ونعطي واحد من اربعة اه لام فاذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا هو معنى الرد. اما اذا وجد اه احد الزوجين في المسألة فيمكن مراجعة - 00:29:49

المطولات لان الكلام ما فيها طويل والناظم رحمة الله تعالى لم يتعرض لها تفصيلا فقال رحمة الله ثم لبيت المال ارث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان بنسبة الفروض اي - 00:30:16

المراد بقوله بنسبة الفروض بيان لكيفية الرد ان تكون بالنسبة للفروض. يعني كما في المثال السابق يعني قلنا تعطى البنت ثلاثة اجزاء من اربعة وتعطى الام جزء من آآ اربع اجزاء - 00:30:31

وذلك تحقيقا للعدل ثم قال ثم للرحم القرابة فرضا وتعصيما عدم اي يقول رحمة الله اذا عدمت القرابة من اصحاب الفروض والعصبات فان الارث يصرف الى ذوي الارحام فان الارث - 00:30:48

يصرف الى ذوي الارحام ومن هم ذوي الارحام هم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة ولذلك الناظم قال ثم ذي الرحم القرابة - 00:31:15

فرضا وتعصيما عدم فرضا وتعصيما عدم تقديره قوله القرابة هذا خبر لمبدأ محدود تقدير الكلام دول رحم هو القرابة هو قرابة تمام عدم فرضا وتعصيما او نقول ذوي الرحم هو من - 00:31:34

اه ليس له القرابة لا من اصحاب الفروض ولا من اصحاب العصبة. هذا تعريفهم قال رحمة الله تعالى ثم بالرحم القرابة فرضا وتعصيما

عدم. من امثلة ذوي الارحام الجد اب الام - 00:32:03

والاخوال الاولاد اولاد البنات بنات الاعمام والعمات والاخوال والحالات وآآ اولاد البنات بنات الاخوال بنات الحالات كل هؤلاء من ذوي الارحام. كل هؤلاء من ذوي الارحام المعتمد في توريث ذوي الارحام المعتمد عند الشافعية هو مذهب التنزيل. ومعنى مذهب التنزيل اي ان ينزل كل واحد من - 00:32:26

الارحام منزلة من يدللي به وعندنا مثلا اولاد البنات من ذوي الارحام. ادلوا بالبنت فينزلون منزلة البنت بنات الاخ من ذوي الارحام ادلوا بمن؟ ادلوا بالاخ ينزلون منزلة الاخ - 00:33:05

الاهوال والحالات ينزلون منزلة من؟ منزلة الام لانهم ادلوا بالام ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وعصب الاخ اكين يماثل وبنات لابن مثلاها والنازل وعصب الاخ اخ يماثله - 00:33:24

الاخ مفعول مقدم اخ فاعل مؤخر وبنات لابن مثلاها والنازل هذا من الناظم رحمة الله تعالى بيان للعصبة بالغير. وقد تقدم ان العصبة بالغير عبارة عن الابناء مع البنات والاخوة مع الاخوات - 00:33:52

فالناظم رحمة الله تعالى تطرق للعصبة من غير فقال وعصب الاخ اخ يماثل وبنات لابن مثلاها والنازل فالاخ تعصب باخ مساو لها ولذلك قال يماثل فيكون الارث بينهما للذكر مثل حظ الائتين - 00:34:18

اما غير المماثل فلا يعصب فمثلا لا تعصب الاخ الشقيقة بالاخ لاب لا تعصب الاخ الشقيقة بالاخ لاب بل الاخ الشقيقة ترث فرضها ويرث الاخ لاب بالتعصي. يعني مثاله اه اه نقول - 00:34:44

اه شخص مات وترك ام واحت شقيقة وآآ اخ لاب تمام؟ او مات وترك زوجة واحت شقيقة واح لاب زوجة فرضها الربع لعدم وجود الفرع الوارث واصل المسألة من اربعة - 00:35:08

الاخ الشقيقة هنا فرضها النصف عصر المسألة من اربعة الزوجة لها الربع واحد الاخ الشقيقة لها النصف اثنين الباقي وهو واحد للاهل تعصيها فمعنى قول الناظم يماثل اي ان شرط الاخ الذي يعصب الاخ ان يكون مماثلا لها - 00:35:35

فاذما كان غير مماثل فلا يعصب. ولذلك قلنا لا تعصب الاخ الشقيقة بالاخ لاب ولا يعصب الاخ الشقيق الاخ لاب ايضا بل الاخ الشقيق يحجب الاخ لاب والناظم قال بعد ذلك وبنات لابن مثلاها والنازل. اي بنت لابن - 00:35:57

يعصيها من هو مثلا من هو الذي مثلا؟ ابن الابن والنازل من هو؟ ابن ابن الابن بنت الابن يعاقبها ابن الابن وابنوا ابني الابن ولذلك نقول ابن الابن وبنات لابن لها ثلاثة احوال - 00:36:21

اما ان يكون ابن الابن اعلى اعلى منها يعني شخص مات وترك ابن ابن وبنات ابن ابن فحين اذ يحجبها تسقط هي تمام واما ان يكون مساويا لها كشخص مات وترك ابن ابن - 00:36:47

وبنت ابن فحينئذ يعصيها لانه مماثل لها الصورة الثالثة او الحالة الثالثة ان يكون انزل منها فمثلاه لو شخص مات وترك مثلا بنتين وبنات ابن ابن ابن فهنا - 00:37:09

هنا يعصيها مع انه انزل منها واضح و هذه المسألة اصلها يعني هالك عن بنتين بنت ابن ابن ابن ابن ابن اصلها من ثلاثة للبنتين الثلاثين للبنتين اثنين - 00:37:35

والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الائتين لبنت الابن. حينئذ تعصب - 00:37:54

اما اذا لم يستغرق الثنائيين بل ورثت بنت الابن السادس تكملة الثنائيين فان فانها حينئذ لا ترث بالتعصي مثال ذلك شخص مات وترك بنتا المثال الاول بنتين هذا شخص مات وترك بنتان وبنات ابن ابن ابن ابن - 00:38:24

فعصر المسألة من ستة البنت لها النصف ثلاثة وبنات الابن لها السادس تكملة الثنائيين واحد والباقي لابن ابن اصلها تعصيها هذا المراد بقول ناظم رحمة الله تعالى وبنات لابن مثلاها والنازل اي يعصيها ابن الابن النازل اذا لم ترث السادس تكملة الثالث - 00:38:51

مع البنت ثم مما تقدم من الكلام حول ميراث الجد مع الاخوة يتبيّن ان الاخوة لا يفرض لهم مع الجد الاخوة لا يفرض لهم مع الجد الا

في مسألة واحدة تسمى الاكدرية - 00:39:20

سميت بالاكبارية قيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه اصول مذهبة وقيل سميت اكدرية لأن السائل عنها رجل اسمه اكدر والناظم رحمة الله تعالى ذكرها فقال والاخت لا فرض مع الجد لها في غير اكدرية كملها - [00:39:50](#)  
زوج وام ثم باق يورث ثلثا للجدي واخت ثلث ما سورة القدرية سورة الاكبارية كما ذكر الناظم زوج وام وجد واخت اما اخت شقيقة واما اخت طبعا ليس اخت لام لأن الجد كما قلت لكم يحجب الاخوة اليوم - [00:40:15](#)  
فعندنا شخص مات وترك زوجا وسيكون طبعا الميت انشي زوجة تمام؟ ما دام ترك زوجا شخص مات وترك زوجا وام واخت شقيقة او اخت لاب وجد عنصر المسألة من ستة - [00:40:42](#)

انتبه معي طبعا قد يسأل سائل كيف تعرف اصل المسألة؟ اصل المسألة هذا يعني خلاص مستقل يدرسوا في الفرائض طول مسائل هناك اصول تعول اصول كيف يستخرج اصل المسألة هذا مبحث - 00:41:02

اه يعني فيه تفصيل يدرس في الفراغ ان شاء الله عز وجل اذا اتممنا هذا النظم المبارك نقرأ في الرهابية باذن الله تعالى فسورة الاعدية هالك عن زوج وام وحد واخت اما شقيقة واما لاب - 00:41:22

فأصل المسألة من ستة. الزوج له النصف نصفه ستة ثلاثة واللام لها الثالث اثنان والجد له سدس واحد والاخت سواء شقيق او لابله  
النصف ثلاثة طيب نحسب ثلاثة للزوج اثنان للام - 00:41:44

ثلاثة الاخت واحد للجد كم المجموع؟ تسعه طيب ونحن عندنا اصل المسألة ستة نقول اذا الستة هذه تعود الى التسعه لأن الستة قد تعود الى السبعه وقد تعود الى الثمانية وقد تعود الى التسعه - 00:42:10

وقد تعود الى العشرة تمام هنا تغول الستة الى التسعة ثم يجمع نصيب الراحت مع نصيب الجد كم نصيب الراحت ثلاثة كم نصيب الجد واحد نجمع ثلاثة زائد واحد كم؟ اربعة - 00:42:31

ثم يتقاسمان كيف يتقاسمها؟ يعني للذكر مثل حظ الاثنين اه طيب اربعة قسمها على ثلاثة لأن الجد باثنين ذكر والاخت بواحد. اربعة قسمها على ثلاثة ما تنقسم طيب نعمل ايه؟ نعمل - 00:42:53

كم نصيب الاخت مع الجد؟ نصيب الاخت مع الجد كم كان اربعة مضروبا في ثلاثة كم صار؟ اثنعش. طيب اثنعش الان قسمها  
بينهم اه يكون للجد ضعف ما للاخت - 00:43:51

المسألة الاكبرية وقد نظمها صاحب الرحابية رحمة الله تعالى بنظم سلس - 00:44:08

قال رحمة الله والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهما تماماً فاعلم فخير امة علامها تعرف يا صاحب الالدرية وهي بان تعرفها حلية فيفرض النصف لها. هذا في البداية - 00:44:34

وتسد السلاح ففي البداية يفرض لها النصف نصف الستة ثلاثة ويفرض له السادس ستة واحد حتى تعود بالفرض المجملة. إلى كم تعود إلى تسعه ثم يتقاسمان قال ثم يعودان إلى المقاومة - 00:44:58

يفرض النصف له ثم تعول بالفروض المجملة. ثم يعودان الى المقاومة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمة والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته 00:45:42